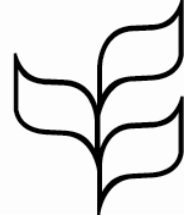




Distr.: Limited
19 February 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 7 من جدول الأعمال

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات

الدولية الأخرى

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرراته [24/13](#) بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [30/14](#) بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [4/15](#) و [13/15](#) بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [35/16](#) بتاريخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإنه يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 140/80 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2025 والقرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،¹

وإنه يقر بضرورة تعزيز التعاون والتآزر والتكامل بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة بطريقة تقودها الأطراف، مع توفير وسائل تنفيذ كافية، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وذلك على أساس طوعي وبشكل متفق عليه بشكل متبادل، مع تجنب ازدواجية الجهود والأعباء الإدارية الإضافية، من خلال جملة أمور منها تخفيضات قابلة للقياس في تكاليف الإبلاغ والمعاملات بالنسبة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

1- يرحب بعمل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز النهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج في الأمم المتحدة،² وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها؛

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² CEB/2021/1/Add.1.

- 2- يرحب أيضا بالعمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عملية برن، من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³؛
- 3- يرحب كذلك بنتائج الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتنسيق من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة؛
- 4- [يرحب] [يحيط علما] ببدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁴، ويقر بأهمية ضمان الاتساق والتكامل والدعم المتبادل بين تنفيذه واتفاقية التنوع البيولوجي، [ويعرب عن استعداده لتعزيز التعاون والدعم المتبادل بين أمانة الاتفاقية والأمانة المؤقتة للاتفاق]؛
- 5- يرحب بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في غايات وأهداف الإطار⁵، والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان، بما يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان 28/57 المؤرخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024 المتعلق بالاتفاقية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من هذه الدراسة واعتماد رسائلها الرئيسية، سواء في التنفيذ الوطني أو في جميع الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ الإطار؛
- 6- [يرحب أيضا بـ] [يلحظ] الجهود الجارية والإجراءات التي تتخذها الأطراف والهيئات الإدارية وأمانات اتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية والمبادرة المرتبطة بالقطاعات المواضيعية، لتعزيز التعاون في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة؛
- 7- [يرحب كذلك بـ] [يلحظ] الجهود التعاونية لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو أمانات الاتفاقيات إلى تحديد أفضل الممارسات لتحسين فعالية الاجتماعات ومشاركة النتائج بين الأمانات ذات الصلة للنظر فيها من قبل هيئاتها الإدارية المعنية؛
- 8- [يلحظ] [يرحب] بإنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، ويدعو إلى التعاون بين الفريق والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁶؛
- 9- يرحب أيضا بالقرارات والمقررات التي اعتمدها الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات والبرامج الأخرى لدعم التنفيذ والرصد المتسقين للإطار، بما في ذلك من خلال تعميم التنوع البيولوجي في مختلف السياقات؛

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ A/CONF.232/2023/4.

⁵ A/HRC/61/36.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

10- يدعو الهيئات الإدارية لجميع الاتفاقيات والمنظمات والبرامج ذات الصلة إلى مواصلة اعتماد مقررات أو عناصر مقررات داعمة متبادلة لتعزيز التعاون والاتساق في وضع السياسات الدولية وتنفيذ اتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتسريع وتيسير العمل والنتائج الملموسة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه على جميع المستويات في نطاق ولاية كل منها؛

11- [مساحة مخصصة تتعلق بنتائج الفقرة 6 من التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد تقاريرهم الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

13- يدعو الأطراف إلى النظر في فرص تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والاتفاقيات المتعددة الأطراف في قطاعات أخرى بخلاف قطاع البيئة، عند الاقتضاء []، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة، وإقراراً بأن التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي أو حمايته أو استعادته أو استخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك التدابير الأحادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية]؛

14- يشجع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق في تنفيذ الإطار، ورصد التقدم المحرز فيه، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

15- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاعتماد على عملية برن، ومواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمساهمة في تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تناول نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة المشاركة في عملية برن؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة الانخراط في التعاون والتنسيق مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود في تنفيذ [الاتفاقية والإطار] دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لكل منها؛

(ب) التماس آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانات اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تقييم وتتبع الممارسات الجيدة، والتحسينات والنتائج فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى بشكل أكثر منهجية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، بتحليل أوجه التداخل في الأطر بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لاتفاقيات الثلاث وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها؛

[د] تعزيز الوعي بما يتماشى مع أهداف برنامج العمل المعني بالاتصال والتعليم والتوعية العامة بشأن الترابط بين تحديات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتلوث، بما في ذلك من خلال معالجة المحركات المباشرة وغير المباشرة المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وفوائد الاستجابات المنسقة لتلك التحديات؛

(هـ) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الأدوات والإرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار وضعته المفوضية⁷ بناء على الدعوة الواردة في الفقرة 20 من المقرر 35/16؛

(و) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، مع الإشارة إلى أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاق؛

(ز) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة، وبشأن العمل الإضافي المضطلع به استجابة للمقرر 35/16؛

(ح) استكشاف خيارات البرمجة المتكاملة والتمويل التآزري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والآليات والمبادرات المالية الأخرى ذات الصلة مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتمكين الأطراف من تقديم مشاريع مشتركة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتلوث؛

(ط) مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو بشأن أنشطة بناء القدرات المشتركة، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الاتفاقيات الثلاث لتعزيز التعاون والتآزر، ضمن ولاية كل منهم.]

⁷ متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-sectionc-kunming-montreal.pdf.

لا يعكس المنشور المشترك "تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي: مذكرة إحاطة"، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، آراء الأطراف أو الدول الأعضاء أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وهذه مسودة أولية غير محررة، وتخضع لمزيد من المراجعة والملاحظات الواردة.